العامل الاقتصادي وتأثيره في تكوين قواعد القانون الدولي العام

أ / محمد سعادي
أستاذ بكلية الحقوق
جامعة مستغانم

لا شك في أن جميع الحضارات بنيت أساسا على القاعدة الإقتصادية المتقدمة، ما عدا بعض الحضارات التي كان أساسها روحي وهي استثناءات في الولادة الحضارية التي تخرج أسباب وجودها ونشأتها عن القدرة البشرية .

ولا نبدع شيئا إذا ما قلنا بأن تطور القانون الدولي العام كان أساسا في قارة أوربا بالرغم من بعض الكتابات هنا وهناك لقواعد السلوك الدولي التي اجتهد فيها الفقه الإسلامي على يد كل من عبد الرحمن الأوزاعي (707 / 774 م) في كتابه "السير " ومحمد ابن الحسن الشيباني (750 / 804 م) في كتابيه " السير الكبير " و" السير الصغير ". وهذا قبل اجتهادات الفقهاء الأوربيين أمثال : فيتوريا (1480 / 1546)، سواريز (1548 / 1617)، غروسيوس (1583 / 1645) وفاتيل (1714 / 1769) .

طبعا، إن القول بهذا هو ما تعارف عليه المشتغلون بالقانون الدولي العام، حيث تركز التأسيس لقواعد القانون الدولي العام في قارة أوربا لما كان لها من تطور، خاصة في القرن التاسع عشر، البداية الحقيقية لبلورة قواعد القانون الدولي التقليدي، بالرغم من ظهور قواعد دولية عبر السنوات التي أعقبت ظهور الدولة

بالمفهوم الحديث بعد سقوط القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية سنة 1453 (1) وإبرام معاهدتي وستفاليا سنة 1648 .

في هذه المرحلة وضعت العلاقات الدولية الحديثة الدول ذات السيادة في وجه بعضها البعض ومتساوية قانونيا، حيث فضلت الدول الحديثة معالجة علاقاتها بالوسيلة التعاهدية، والتي وجدت أرضيتها في معاهدتي وستفاليا .

وهو ما يعتبر نقطة البداية للقانون الدولي التقليدي المسير لعلاقات الدول ذات السيادة. (2)

ففي هذا التاريخ كانت أوربا في أوج تقدمها، بل استطاعت استعمار بقية القارات الأخرى، أفريقيا، آسيا، وقبلها القارتين الأمريكيتين .

وحتى تتمكن الدول الأوربية من الثبات والبقاء والإزدهار، حاولت إيجاد موارد اقتصادية غير مواردها لتمول بها صناعتها الحديثة وبالتالي وجودها واستمرار قوتها وسيطرتها . فأحدثت نظاما دوليا جديدا : النظام الإستعماري ! والذي لا تزال بعض الدول تمجده وترى فيه الإيجابيات مثلما فعلت فرنسا مؤخرا في 23 فيفري 2005 بإصدارها لقانون تمجيد الإستعمار ؟! وقبلها كانت البداية منذ الإكشتافات الجغرافية الكبرى :

أولا : الإكتشافات الجغرافية الكبرى ودفعها لإنشاء قواعد دولية جديدة

حيث بدأت الإكتشافات الكبرى منذ سنة 1492 (القرن 15) التي ساهمت في تطوير القانون الدولي، حيث أثارت مسائل جديدة : كالإستعمار وحرية البحار . مما دفع الفقهاء بالإجتهاد في ذلك، من بينهم غروسيوس في كتابه " البحر الحر " سنة 1609 والذي دعم فيه مبدأ حرية البحار وحرية التجارة مع البلاد المكتشفة حديثا .

أدت هذه الإكتشافات الكبرى الى بلورة مجموعة من المباديء الفلسفية والفكرية بسبب اختلاط الشعوب وتفاعلها مع بعضها البعض بعد ظهور الثورة الصناعية في أوربا، مما شحذ الأفكار المتناقضة في مسألة الإقتصاد. حيث ظهرت أفكار جديدة تمجد الرجل العامل البسيط وتتناقض مع أصحاب العمل والتي لم يعرفها المجتمع الدولي من قبل حيث كانت الإقتصادات متجانسة متماثلة .

فظهرت أيديولوجيات متناقضة ومتصارعة أدت الى ظهور مباديء جديدة، بل وبعد الحرب العالمية الثانية بلورت نظاما دوليا جديدا بني على سمي بالحرب الباردة :

ثانيا : ظهور الصراعات الأيديولوجيا المبنية على اقتصادات مختلفة جذريا وتأثيرها على قواعد القانون الدولي العام

ظهرت صراعات ونزاعات إقتصادية سياسية منذ ظهور الدولة البلشفية والإتحاد السوفياتي سنة 1917 والكتلة الشرقية، حيث كان نصف سكان الكرة الأرضية يمتثلون لهذه الأيديولوجيا .

حيث ظهر مجموعة من فقهاء القانون الدولي السوفياتي الذين، وبسبب هذا الإختلاف العقائدي الأيديولوجي والنظر المختلفة لما ينبغي على قواعد القانون الدولي العام القيام به، جاءوا بنظرة خاصة للقانون الدولي : " نحن نعرف القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد التي تعبر عن إرادة الطبقات الحاكمة والتي تهدف الى تنظيم العلاقات بين الدول خلال صراعها وخلال تعاونها " (3) . ليرى بعبارة أخرى بأن القانون الدولي العام هو : " مجموع القواعد التي تحكم علاقات الدول في صراعها وتعاونها والتي تفصح من إرادة الطبقات المسيطرة في تلك الدول والتي يضمن تطبيقها عن طريق الإكراه الذي تمارسه الدول فرادى وجماعات " . (4)

بينما يذهب أكبر فقهاء ومنظرون القانون الدولي العام في الإتحاد السوفياتي الى أن : " القانون الدولي هو فرع من القانون ينظم العلاقات القانونية بين الدول، تلك العلاقات التي تنشأ نتيجة صراعها وتعاونها داخل الحظيرة الدولية " . (5)

لذا يفرق الفقه السوفياتي بين القانون الدولي التقليدي وقانون التعايش السلمي، فالأول من صنع الدول المسماة بالمتمدينة أو المسيحية دون غيرها، بينما الثاني يقول على أساس المساواة بين الدول واستبعاد التمييز بينها . (6)

هذه النظرة الإقتصادية السياسية التصارعية هي التي دفعت فيما بعد المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة الى إيجاد مباديء قانونية دولية تحاول إيجاد أرضية يمكن الوقوف عليها أثناء هذه الفترة، والذي جاء في شكل إعلان عن مباديء التعايش السلمي (7) : "إعلان مباديء القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " .

والتي جاءت بمجموعة المباديء الدولية التي تنشد السلم والتعايش السلمي بين المعسكرين .

دون التحدث عن دور هذين الإتجاهين الإقتصاديين السياسيين المتصارعين الى إبرام العديد من المعاهدات الثنائية والدفع بالمجتمع الدولي الى تبني معاهدات عديدة للحد من أسلحة الدمار الشامل كمعاهدة حول حظر ضبط، صناعة، تخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها في 13 جانفي 1993، اتفاق حول حظر الأسلحة النووية في 01 جويلية 1968، بروتوكول حول تحديد الأسلحة الأستراتيجة بين بيلوروسيا، كزاخستان، روسيا، أوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية في 23 ماي 1992 .

حتى يتسنى لها مواصلة الإنشغال في تطوير صناعاتها السلمية .

ثالثا : النظام الإستعماري وظهور مبدأ حق تقرير المصير للشعوب وتأثيرهما في بلورة قواعد القانون الدولي التقليدي في القرن 19 :

لأن القانون الدولي التقليدي ظهر أساسا في القرن التاسع عشر . (8)

حيث تزامن النظام الإستعماري ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في أوربا على يد الثورة الفرنسية وتصارعا . فمن جهة، يدفع الثوار الفرنسيون بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والتخلص من سيطرة الملوك، ومن جهة أخرى ازدهر النظام الإستعماري في قارات أخرى .

فدفعت المباديء الفرنسية الثورية الملكيات الى التكتل والتحالف ضدها، حيث هزم نابوليون سنة 1815 ليعقد مؤتمر فيينا في نفس السنة ويبرم " تحالفا مقدسا " بين مجموع الملكيات الأوربية وبالتالي القضاء على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

وإذا سايرنا د . محمد المجذوب حين يقول بأن مؤتمر فيينا كان فاتحة لعصر المؤتمرات، وإذا عرفنا بأن المؤتمرات كانت بداية تشكيل المنظمات الدولية التي طورت الكثير من قواعد القانون الدولي العام، نقول بأن هذا التصارع كان أساسه السيادة على الأقاليم الأوربية وغيرها من الأقاليم الأخرى التي ستصبح مستعمرات تغذي اقتصادات أوربا لقرون فيما بعد .

ولكن، دفعت الظاهرة الإستعمارية الدول الأوربية الى التصادم مع بعضها البعض بسبب تهافتها على اقتسام غنائم " النظام الجديد " . حيث سوت خلافاتها في مؤتمر برلين سنة 1885 لتقسيم المستعمرات الجديدة .

في الفترة التي ازدهر فيها النظام الإستعماري حيث توسعت علاقات الدول وتطورت، نما فيها القانون التعاقدي أثناء مرحلة القرن 19 بصورة كبيرة، حيث أحصي أكثر من 16 ألف اتفاق على المستوى العالمي، فقط في الفترة ما بين 1815 و1924 . (9)

ففي القرن التاسع عشر ابتدع الإتفاق المتعدد الأطراف، هذا ما جعلها تنشيء مجموعة من القواعد القانونية الدولية المطبقة على الجميع، كقانون الأنهار الدولية، وقانون الحياد مثلا .

طبعا، إن الظاهرة الإستعمارية هي التي ابتدعت تجارة الرقيق التي تمثل موضوعها في الإنسان الأفريقي مما جعل المجتمع الدولي يستنكر هذه الظاهرة الإستعبادية بعدما استفحلت هذه التجارية الرخيصة التي كان مبتدعها الرجل الأوربي. مما دفع الى تبني مجموعة من المعاهدات الدولية حول حظر الإتجار بالرقيق : إعلان فيينا لسنة 1815 وإعلان فيرونا لسنة 1822 ومعاهدة لندن لسنة 1841 ومعاهدة واشنطن لسنة 1862 والمقررات العامة لمؤتمر برلين لسنة 1885 والإتفاقية الدولية لمحاربة الإتجار بالرق لسنة 1926 وإنشاء اللجنة المؤقتة التابعة لعصبة الأمم الخاصة بالرق سنة 1922 .

بل دفعت حركية المجتمع الدولي الى البحث عن تقرير مصير حقيقي بالنسبة للشعوب المستعمرة الأخرى وليس في أوربا فقط والتخلص من الملكيات. حيث عرفت الشعوب ماسمي بتصفية الإستعمار منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وظهور مباديء ووقاعد قانونية دولية جديدة :

رابعا: تصفية الإستعمار وظهور العالم الثالث وحاجياته الإقتصادية وتطوير القانون الدولي

وبتفعيل تصفية الإستعمار تشكل ما سمي بالعالم الثالث، ونظرا لشعوره بالغبن القانوني الدولي الذي أثقل كاهله من قبل حينما كان الإستعمار مباحا قانونا .

وفقره فيما بعد تصفية الإستعمار والشعور باللاعدل تجاه الدول الغنية التي كانت هي السبب في هذا الإستعمار والفقر ذاته :

حيث أثرت حركية الشعوب المصارعة من أجل فك استقلالها عن المستعمر، الذي كانت تحركاته قبل وبعد ذات وجهة اقتصادية بحتة بالرغم من " التزييف الحضاري " المدعى به من قبل هذه القوات الإستعمارية، فجاء ميثاق الأمم المتحدة يحث عن على ذلك في ديباجته وفي المادتين الأولى و55 منه والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والسياسية في مادته الأولى والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في مادته الأولى أيضا وأصدرت الجمعية العامة قرارا حمل رقم 1514 مؤرخا في 14 ديسمبر 1960 متضمنا " إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وبالموازاة مع تقرير المصير السياسي، طالبت الدول المستقلة حديثا، التي شكلت ما يسمى بالعالم الثالث، بتقرير المصير الإقتصادي، المتمثل في الإستقلال عن التبعية الإقتصادية، سواء باسترجاع ثرواتها الطبيعية .

حيث ظهر وقتها أن هناك دول فقيرة، نامية، ودول غنية، مصنعة، بينما كانت الدول، قديما، كلها، في نفس المستوى من الغنى، هذا ما حفر هوة عميقة بين الفئتين من الدول. كما ظهرت أنواع أخرى من الدول ضمن الدول النامية، تمثل في ظهور " الدول الصناعية الجديدة " و" الدول الأقل نموا " و" الدول المصدرة للنفط ". هذا ما دفع بالبعض إلى المطالبة بإعادة توزيع الثروة على المستوى الدولي، الذي يمر عبر النظام الاقتصادي الدولي الجديد . بمعنى إعادة النظر في كل القانون الإقتصادي الدولي التقليدي .

فظهرت أفكار جديدة بلورت قواعد دولية مستجدة كذلك :

فجاءت المطالبة بنظام اقتصادي دولي جديد .

مع ظهور أفكار صاحبها تبني مجموعة من الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات الدولية مثل : بلورة الحق في السيادة الدائمة على الثورات الطبيعية والحق في التنمية ونقل التكنولوجيا :

أو بحقها في التنمية بسبب التخلف الذي أصابها جراء استعمارها من قبل هذه القوات الكبرى، حيث طالبت الدول المستقلة حديثا بنصيبها في التنمية مؤثرة بذلك في مسار وبلورة قواعد القانون الدولي العام (10). حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا آخر في المسألة رقم 3201 مؤرخا في 01 ماي 1974 متضمنا التأسيس لنظام دولي اقتصادي دولي جديد كما تبنت الجمعية العامة قرارا (3281) يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية (بتاريخ 12 ديسمبر 1974) .

وعقدت مؤتمر الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا من أجل التنمية بفيينا بتاريخ 20 أوت 1979 .

لتتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية بقرار (128 / 41) بتاريخ 04 ديسمبر 1986 .

هذه الدول المستقلة حديثا وجدت نفسها، وعلى كافة المستويات، متخلفة عن مواكبة التطور الحاصل في العالم، سواء برا أو جوا أو بحرا، ولاسيما فيما يخص استغلال الثروات البحرية الحية والمعدنية، حيث طالبت بتعديل عدد من القواعد الدولي التي تسير البحر وثرواته الموضوعة من قبل الدول الكبرى القادرة على استغلال البحر وثرواته الكثيرة والمتعددة التي وضعت أحكام تسييره في مؤتمر جنيف ومعاهداته الأربعة :

خامسا: تطور الثروة البحرية والتجديد في قواعد البحر الدولية

لا شك أن الثروة البحرية، سواء الحيوانية، النباتية أو المعدنية الباطنية، لها أهمية في الدفع باقتصادات الدول الى الأمام والتقدم . هذا ما جعل الدول تبحث عن آليات تشريعية دولية حتى تنصف بعضها البعض . بل، حتى لا تترك، في هذه المسألة بالذات والتي تحتاج الى إمكانيات تكنولوجية ومادية كبيرة، في يد الدول العظمى القادرة فقط .

حيث ابتكرت عدة مناطق في البحر التي اقتطعت من البحر العام أجزاء عديدة حتى تصب في الدفع الإقتصادي للبلدان الساحلية .

هذا ما دفع بلجنة القانون الدولي الى وضع مشروع نهائي لقانون البحار سنة 1956 حيث عقد مؤتمرا دوليا لمناقشة المشروع في جنيف في 24 فيفري الى 29 أفريل 1958 حضره ممثلو 26 دولة كما حضره أيضا مراقبون عن المنظمات الإقليمية والمنظمات المتخصصة فكان أكبر مؤتمر دولي عقد حتى هذا التاريخ .

و قد انتهى الى وضع أربع اتفاقيات :

1 ـ اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة .
2 ـ اتفاقية أعالي البحار .
3 ـ اتفاقية الجرف القاري .
4 ـ اتفاقية المصايد .

هذا التطور والتنوع في إيجاد الوسائل القانونية الدولية لتسوية النزاعات الدولية الممكن أن تنشأ جاء نتيجة اصطدام المجتمع الدولي بمستجدات بحرية تمثلت كما قلنا في عدة مسائل :

المسألة الأولى : مسألة الجرف القاري

أو منطقة الجرف القاري : (11)

حيث أوجدت لها نظاما قانونيا على صعيدين :

- **الصعيد الأول** : بالنسبة لحماية أجناس الحيوانات :

يكمن سبب هذا التنظيم في قضية هجمة الصيادين اليابانيين (1930) على خليج بريستول (ألاسكا) شمال الجزر الأليوتينية، الغنية بسمك السلامون . حيث حدد هذا النظام مناطق للمحافظة على أجناس الأسماك وإجراء رقابة على هذه المناطق بالطرق الداخلية أو الإتفاقية انطلاقا من تصريح الرئيس الأمريكي سنة 1945 .

وقد وجدت سوابق تنظيمية في هذا الشأن ما بين فرنسا وتونس لاستغلال الأسفنج في عرض الشواطيء التونسية، وبريطانيا العظمى لاستغلال سمك المحار في قناة سان جورج، والدول الساحلية لصيد اللؤلؤ في جزر البحرين وسيلان .

- **على الصعيد الثاني** : بالنسبة للمحافظة على الثروات المعدنية في أرض البحر وأعماقه :

مثل :

- الفحم (في منطقة كورنواي وكمبرلاند) .
- الحديد (مناجم دسلات في كوتنتان) .
- القصدير (سومطرا) .
- النفط (لوزيانا ـ تكساس، مكسيك، فنزويلا، تونس في خليج قابس، حول جزر كيركانا، وجربا) .

ويتمثل نظامه القانوني في النظام الإتفاقي (المعاهدة الإنجليزية ـ الفينزويلية لسنة 1942) من أجل استغلال طبقات النفط في خليج باريا الواقع بين فنزويلا وجزيرة الثالوث . (12)

و قد أكدت على هذا اتفاقية جنيف لسنة 1958 في مادتها الثانية، مؤيدة من طرف محكمة العدل الدولية سنة 1969 في قضية الجرف القاري لبحر الشمال حول النزاع بين ألمانيا، الدانمارك، وهولاندا . حيث أكدت على : أن الجرف القاري الذي يؤلف جيولوجيا التربة لا المياه ليس سوى امتداد تحت الماء لإقليم الدولة الساحلية ويؤلف في الواقع الجزء المتبقي من الإقليم حيث تمارس الدولة المتاخمة صلاحياتها عليه .

بينما يتم تحديد الجرف القاري ما بين الدول المتجاورة أو المتقابلة بعدة طرق، والتي تبلور من قواعد القانون الدولي وتغنيها سواء من خلال المعاهدات الدولية :

كاتفاقات ما بين : انجلترا والنرويج 1965، انجلترا وهولاندا 1965، انجلترا والدانمارك 1966، ما بين الإتحاد السوفياتي وفنلندا 1965 و1967، بين بريطانيا ويوغسلافيا 1968، ما بين الإتحاد السوفياتي وبولونيا وألمانيا الشرقية 1968، ما بين فرنسا وإسبانيا 1974 .

أو أحكام القضاء الدولي .

كقرار محكمة العدل الدولية ما بين جمهورية ألمانيا الغربية من جهة، والدانمارك وهولاندا من جهة ثانية حول تحديد الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969، اتفاق إجراء تسوية تحكيمية ما بين فرنسا وبريطانيا حول تحديد الجرف القاري لبحر المانش وبحر Iroise سنة 1975، حكم محكمة العدل الدولية حول تحديد الجرف القاري بين ليبيا وتونس سنة 1977 .

المسألة الثانية : مسألة تنظيم المصائد

أو صيد السمك :

و التي كانت السبب في البحث عن أنظمة قانونية دولية جديدة :

حيث شمل على ثلاثة أنظمة قانونية :

النظام الأول : النظام الوطني :

فالقاعدة العامة ترى بأن يكون الصيد في البحر العام خاضعا لسلطة الدولة التي تحمل السفينة علمها، حيث تأيد هذا المبدأ بالقرار التحكيمي (1893) من طرف المحكمة الإنجليزية ـ الأمريكية في قضية صيد الفقمة في بحر Behring .

النظام الثاني : النظام الثنائي

الذي يعقد بين الدول المتجاورة .

و هو الإتفاقات الثنائية، إذ طبقت في الحالات التالية :

ـ بين فرنسا وبريطانيا العظمى للصيد في بحر المانش(معاهدة 1839، اتفاقية 1928) للصيد في مياه أرخبيل Minquiers والصيد في أرخبيل Ecréhous (اتفاق 1951) .

ـ بين بريطانيا ويوغسلافيا للصيد في بحر الأدرياتيك (اتفاقية Brioni 1921، اتفاق 1949)

ـ بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا لصيد الراقود (معاهدات 1908، 1923، 1930، 1937) وسمك السلامون (معاهدة 1930) للصيد في البحريات الكبرى (معاهدة 1946) .

ـ بين روسيا واليابان للصيد في بحار اليابان وAkhotsk وبهرنك (معاهدات 1875، 1907، 1928، 1957) .

ـ بين بريطانيا العظمى والإتحاد السوفياتي للصيد في البحر الأبيض المتوسط (اتفاق 1930، اتفاقية 1958) .

ـ بين إيران والإتحاد السوفياتي للصيد في بحر قزوين (اتفاقية 1927 الملغاة في سنة 1953) .

النظام الثالث : الأنظمة المتعددة الأطراف

الذي يحدث بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف التي تعتبر اتفاقات إقليمية متعلقة بمنطقة بحرية معينة، وتتعلق، أحيانا أخرى، بالصيد البحري أو الصيد البري لنوع من الحيوانات .

مثل :

ـ اتفاقية الصيد في بحر الشمال (1882) بين الدول الواقعة على شاطيء هذا البحر باستثناء السويد والنرويج، وقد استبدلت باتفاقية 1964 المتعلقة بالصيد في مياه أوربا الغربية .

ـ اتفاقية 1887 المتعلقة بتجارة الكحول التي تحظر الحانات العائمة في بحر الشمال .

ـ اتفاقيات خاصة ببحر البلطيق (اتفاقية برلين 1929 المتعلقة بتنظيم صيد السمك الهوشع والترس)

ـ اتفاقيات خاصة بالمحيط الأطلسي (اتفاقية واشنطن 1949 المتعلقة بالمحافظة على أمكنة الصيد في الشمال الغربي من المحيط الأطلسي، اتفاقية لندن 1959 المتعلقة بأمكنة الصيد في الشمال الشرقي من المحيط الأطلسي) .

ـ اتفاقيات خاصة بالبحر الأبيض المتوسط (إنشاء مجلس عام للصيد بموجب اتفاق روما سنة 1949)

ـ اتفاقيات خاصة بالمحيط الهندي (إنشاء مجلس لأمكنة الصيد بموجب اتفاق Baguio سنة 1948)

ـ اتفاقيات خاصة ببحر بهرنيغ (معاهدة واشنطن لسنة 1911 لحماية الفقمة ذات الفرو)

ـ اتفاقيات خاصة بقضية صيد الحوت : كالإفراط في إبادته، حيث عرف المعدل السنوي للحيتان المقتولة من سنة 1930 إلى سنة 1938 ما بين 43 ألف إلى 55 ألف . فأدى هذا الى وضع نظام دولي لصيده (اتفاقية جنيف 1931، اتفاقية واشنطن 1946 واتفاق لندن 1963).

المسألة الثالثة : مسألة المنطقة الإقتصادية الخالصة

إن الدول لن تقف عند هذا الحد من اقتطاع أجزاء من البحر العام، بل أضافت قطعة بحرية أخرى تمثلت فيما سمي : " المنطقة الإقتصادية الخالصة " .

و هي خطوة حديثة في بسط تملك الدولة على مجالات بحرية أخرى . حيث عرف ما يسمى بالمنطقة الإقتصادية الخالصة في ما يتعلق بالصيد البحري الإقليمي، على امتداد 200 ميل منه. فتمارس الدولة الساحلية سيادة كاملة على الموارد الحية والمعدنية في هذه المنطقة دون أن تلحق الضرر بالممارسات الأخرى المشروعة التي تقوم بها سائر الدول في هذه المجالات البحرية .

وقد ارتكزت المطالب الدولية المتعلقة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة على أسس اقتصادية وقانونية حيث يمنح للدولة الساحلية حقوقا سيادية في المجال الإقتصادي. (13)

جاء المفهوم من خلال إعلان الشيلي في جوان 1947 الذي تحدث عن امتداد سيادة الشيلي على الجرف القاري و" المياه التي تعلوه " الى 200 ميل بحري، لتقتدي بالشيلي كل من البيرو والأكوادور والبرازيل والأرجنتين وغيرها من الدول .

هذا المفهوم الجديد استنتجته دول أمريكا الجنوبية (بيان سان دومينيك 1972) والدول الأفريقية (بيان

منظمة الدول الأفريقية 1973)، كما أقرتها كل من : الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا العظمى، كندا، الإتحاد السوفياتي ...

فهي ليست شبيهة بالبحر الإقليمي ولا البحر العام، ورأى البعض بأنها منطقة وسطى ما بين المناطق البحرية الخاضعة لسلطة دولة ساحلية والمجالات البحرية الحرة.(14)

دون نسيان استغلال ثروات البحر العام المعتبرة إرثا مشتركا للإنسانية .

وهو الدافع الأخير للمجتمع الدولي الى إبرام اتفاقية جديدة تمثلت في اتفاقية قانون البحار (مونيغوباي 1982) والتي استغرق النقاش حولها قرابة العشرين سنة . حيث خصصت للمنطقة الإقتصادية الخالصة جزء يتكون من 21 مادة (55 الى 75)، إذ شكلت، بذلك، نظاما قانونيا خاصا لهذه المنطقة وهو ما تنص عليه تحت عنوان : " النظام القانوني الخاص للمنطقة الإقتصادية الخالصة " . (15)

حركية المجتمعات هذه المتفاعلة مع بعضها البعض دفعت الى تطوير العلاقات التجارية ونموها والتي بلورت الكثير من قواعد القانون الدولي العام :

سادسا : تطور العلاقات التجارية وتأثيرها في بلورة قواعد القانون الدولي العام

حيث نتجت عن هذه العلاقات الإقتصادية الدولية مراكز قانونية استوجب إيجاد قواعد دولية تسيرها، تمثل ذلك في وضع لجنة الخبراء على مستوى عصبة الأمم في شهر أفريل 1925 لمشروع : مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها .

لتضع لجنة القانون الدولي على مستوى الأمم المتحدة فيما بعد، سنة 1996، مشروع المسؤولية الدولية .

كما تمثل توسع رقعة القانون الدولي العام نحو الزيادة في الإهتمام بجانب العلاقات الإقتصادية، التجارية والنقدية الدولية، فأبرمت أولى الإتفاقيات الدولية حول مراقبة تنظيم التجارة حول بعض المواد الأولى كالمطاط سنة 1934 والسكر سنة 1937 .

طبعا لن تكتمل القاعدة الدولية لتسيير هذه العلاقات الإقتصادية الدولية إلا إذا أوجدت آلية تشريعية دولية تسوي النزاعات التي من المحتمل نشوبها، حيث أبرمت معاهدات جنيف العامة للتحكيم 1928 .

هذه العلاقات التجارية الدولية احتاجت الى قنوات اتصالات ومواصلات تمكنها من الوصول الى بعضها البعض :

سابعا : تطور المواصلات والإتصالات للحاجة الإقتصادية والتأثير في قواعد المجالات الدولية

المجال الأول : المجال البري

و المتمثل في :

1 ـ المواصلات عبر الطرقات :

المتجسدة في أنظمة السير الدولية، كتوحيد إشارات السير، تبسيط المعاملات الجمركية، توحيد القوانين المتعلقة بالمسؤولية المدنية وبالتأمين الإلزامي للسائقين ووضع قوانين موحدة لمراقبة السير .

حيث نظمت بعدة اتفاقيات دولية كالإتفاقية الدولية للنقل البري (جنيف 1949) المتعلقة بتوحيد أنظمة الطرق والإشارات وتأمين سلامة السير، التي حلت محل اتفاقية باريس 1926 واتفاقية جنيف 1931 الخاصة بتوحيد إشارات السير، اتفاقية جنيف (1954) المتضمنة النظام الإقتصادي للنقل البري الدولي واتفاقية واشنطن (1943) المتعلقة بنظام السير بين الدول الأمريكية .

2 ـ المواصلات عبر السكك الحديدية :

التي تقوم بتسهل الإتصالات الدولية (اقتصادية وسياسية) والتي نظمت بمجموعة من الإتفاقيات الدولية : كاتفاقية ونظام جنيف (1923) المتعلقان بتحديد المباديء الموجهة التي تحكم النظام الدولي للخطوط الحديدية، اتفاقيات برن (Berne) (1890، 1893، 1895، 1924، 1952)، اتفاقيتي باريس (1898، 1906)، اتفاقية روما (1924) : الخاصة بنقل المسافرين والبضائع، اتفاقيات أساسية أخرى (1890، 1924، 1934، 1952) : لتوحيد الإستثمار التقني والنظام الإداري للنقل .

المجال الثاني : المواصلات والإتصالات عبر المجال المائي

و المتمثل في :

1 ـ المواصلات والإتصالات عبر الأنهار الدولية : (16)

حيث عرف المجتمع الدولي مثل هذا النظام القانوني الدولي لتسيير الأنهار الدولية : بمعاهدة لاهاي (1795) حول نهر الأيسكو والموز، معاهدة كامبو ـ فروميو (1797) واتفاقية باريس (1804) حول نهر الراين .

وعقد مؤتمر فيينا (1815) حول تعديل النظام القانوني السابق لنهر الراين، والذي وضع قواعد قابلة للتطبيق على كل الأنهار الدولية بموجب وثيقة فيينا لسنة 1815 التي نشأ عنها ميثاق قانون الملاحة النهرية الدولية . حيث رسخ هذا الميثاق لقواعد عامة يمكن تطبيقها على جميع الأنهار الدولية .

فطبق هذا النظام تدريجيا بواسطة اتفاقيات خاصة :
كميثاق Dresde لسنة 1821 الخاص بنهر الألب .

اتفاقيتا Mayence لسنة 1831 ومانهايم لسنة 1868 ومعاهدة فرساي 1919 وبعد الحرب العالمية الثانية أعيد تنظيم نظام نهر الراين، حيث وضع نظام جديد سنة 1955 : نهر الراين .

معاهدة لندن لسنة 1839، كما أعيد النظر فيه بفضل اتفاقية سنة 1963 التي أنشأت قناة تصل الأيسكو بالراين : نهر الأيسكو .

و اتفاقية هولاندية بلجيكية سنة 1863 وحكم محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1937 اللتان نظمتا نهر الموز ووضع نظامه القانوني .

كما وضع عدد كبير من الوثائق القانونية المختلفة من حين لآخر لتنظيم نهر الدانوب، كمعاهدة Andrinople سنة 1829، اتفاقية سان بترسبورغ سنة 1840، معاهدة باريس 1856، الميثاقين المتعلقين بالملاحة سنتي 1857 و1859، نظام 1865، معاهدة لندن 1871، معاهدة برلين 1878، معاهدة لندن 1883، معاهدة بوخرست 1918، معاهدتي فرساي وسان جرمان سنة 1919، ونظام الدانوب سنة 1921 .

بينما يوجد الوضع الحالي لنهر الدانوب، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث جاءت معاهدات الصلح سنة 1947 لتؤكد على مبدأ حرية الملاحة لصالح جميع الدول الى أن يعقد مؤتمر يضع نظاما قانونيا لنهر الدانوب .

كما نظم نهر الموزيل (Moselle) بموجب اتفاقية بين فرنسا وألمانيا ولوكسمبورغ سنة 1956، واتفاقية سنة 1961 (التي تؤمن النهر من التلوث) . حيث دشن ممر جديد لصالح الملاحة فيه سنة 1964 .

ونظم نهر الأودر (Oder) حيث دول بفضل معاهدة فرساي 1919 واتفاقية سوفياتية بولونيا سنة 1946 .

كما نظم نهرا الكونغو والنيجر باتفاقية برلين لسنة 1885 .

و نظم نهر الزمبيز (Zambèze) بموجب معاهدات بين انجلترا والبرتغال سنة 1879، 1884، 1891 .

و نظم نهر الميكونغ بموجب معاهدة سنة 1904 المعدلة بموجب ثلاث اتفاقيات بين فرنسا وكل من اتحاد دول الهند الصينية حينئذ سنة 1950 وسنة 1954 .

بينما فشلت كل محاولات تنظيم نهر الأردن بين الدول العربية وإسرائيل منذ سنة 1954 (خطة جونسون) .

كما نظم نهر الهندوس، بين الهند وباكستان، بموجب معاهدة سنة 1960 التي نظمت توزيع مياهه بين البلدين بعد نزاع طويل بينهما .

و قد نظم نهر سان لوران (طوله 3100 كلم) بموجب معاهدة انجليزية أمريكية سنة 1871 (حرية الملاحة فيه) وميثاق سان لورانس سافو سنة 1954 .

و قد تطور قانون الملاحة النهرية الدولية في القرن 19 لينزع نحو التدويل المؤكد في اتجاهين :

- **الإتجاه الأول :** المساواة في الملاحة بين الدول الواقعة على ضفتي النهر وغيرها .

- **الإتجاه الثاني** : إدارة طرق المياه من قبل جهاز دولي يدعى هيئة الأنهار .

كما جاء مؤتمر الصلح لسنة 1919 بعدة قواعد فيما يخص قانون الملاحة النهرية :

واحد : وضع نظام خاص بالأنهار الدولية العائدة للعدو السابق (الراين، الألب، أودير، نيامن، الدانوب)، حيث حدد هذا النظام بموجب فقرات أدخلت في معاهدة الصلح لسنة 1919 (معاهدة فرساي)

إثنان : وضع نظام عام قابل للتطبيق على الأنهار الدولية : يكون على نمط ميثاق فيينا في معاهدة فرساي .

كما نقلت اتفاقية برشلونة لسنة 1921 نظام الملاحة الدولي الى مرحلة مهمة في تطور قانون الملاحة النهرية

الدولية، وهو نظام تدويل عام، حيث استبدلت عبارة " الأنهار الدولية " بعبارة " وسائل النقل المائية ذات الصالح الدولي " . إذ امتثل نظام برشلونة لمبدأين أساسين :

المبدأ الأول : حرية الملاحة : المتمثل في حرية استعمال النهر كوسيلة مواصلات .

المبدأ الثاني : المساواة في المعاملة .

2 ـ المواصلات والإتصالات عبر القنوات الدولية (17)

حيث بفضل محاولة تنظيمها ظهرت عدة مباديء :

ـ المبدأ الأول : عندما تصل القنوات بين نهرين أو نهر وبحر :

فتخضع للقانون العام إذا لم توجد معاهدة ما (مجرد طرق مواصلات مائية داخلية أو طرق وطنية) .

ـ المبدأ الثاني : عندما تصل بين بحرين (قنوات بحرية) :

هنا يجب التمييز بين حالتين لتحديد نظام القنوات :

ـ الحالة الأولى : في حالة انعدام المعاهدات تبقى القناة خاضعة للسيادة الإقليمية للدولة، فتسمح الدولة هذه بالملاحة لمن تشاء وتحديد الرسوم كما تريد وتمنح امتيازات لأي دولة .

ـ الحالة الثانية : القنوات البحرية التي أنشأت برساميل أمنتها دول مختلفة، فهي ذات أهمية عالمية تخضع لنظام التدويل بموجب اتفاقات، فتخرج القناة من سلطة الدولة الواقعة على ضفتيها بوضع التزامات على عاتقها لتسهيل مرور السفن الأجنبية (قناة السويس بأفريقيا، قناة بنما بأمريكا وقناة كييل Kiel بأوربا) .

و تشمل القنوات الدولية كل من :

قناة السويس :

التي نظمت بموجب اتفاقية القسطنطينية سنة 1888 التي نصت على :

ـ حرية الملاحة التجارية .

ـ حرية مرور السفن الحربية بشرط عدم التوقف وعدم إنزال الجيوش أو العتاد .

ـ حياد القناة فلا يجوز محاصرتها أو مهاجمتها أثناء الحرب .

كما جدد نظامها بموجب معاهدة فرساي ولوزان ومعاهدة التحالف البريطانية المصرية سنة 1936 .

إلى أن أممت القناة سنة 1956 التي رجع تنظيمها الى الحكومة المصرية لوحدها .

وبعد اتفاقيات كامب ديفيد سنة 1979 أكدت على حرية المواصلات في قناة السويس بما فيها الإسرائيلية .

قناة ناناما :

التي تباشر الولايات المتحدة الأمريكية كل السلطات على القناة بموجب معاهدة سنة 1903 .

يستند نظامها الى معاهدة Hay - Pauncefote سنة 1901 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التي تلزم الدولتين باحترام القناة عند فتحها وعدم احتكارها وعدم إنشاء تحصينات عسكرية فيها، ومعاهدة Clayton - Bumwer سنة 1850 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حيث اعترفت بريطانيا لأمريكا بحق إدارة القناة والدفاع عنها بشرط وضع نظام حر فيها، ومعاهدة Hay - Banau - Varilla سنة 1903 بين الولايات المتحدة الأمريكية ودولة باناما بعد ثورة مقاطعة باناما الكولمبية على حكومة كولومبيا المركزية التي ساعدتها أمريكا على الإنفصال والإستقلال .

و قد نظمت قناة باناما بعدة معاهدات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودولة باناما: معاهدة 1926، معاهدة 1936، معاهدة 1955، معاهدتي 1977 .

قناة كييل :

التي تم تدويلها بموجب معاهدة فرساي 1919، فتحت على قدم المساواة بين البلدان في وجه الملاحة التجارية والحربية بنظام حر، وبموجب حكم محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1923 في قضية ومبلدون ليعاد مرة أخرى نفس النظام بعد الحرب العالمية الثانية .

3 _ **المواصلات والإتصالات عبر البحر :**

المتمثل في :

أ _ المواصلات والإتصالات عبر البحر العام : (18)

حيث أصبح للمواصلات والإتصالات عبر البحار أهمية كبرى، مما جعل الدول تولي اهتماما كبيرا لهذه الوسيلة المواصلاتية والإتصالاتية المتمثلة في البحر العام . لذا، خضعت الطبيعة القانونية للبحر العام الى مبدأين تطورا عبر الزمن ونتج عنهما قواعد قانونية معينة . فعرف البحر العام مبدأ البحار المغلقة الذي كان سائدا في العصور القديمة، حيث عملت الشعوب بالمفهوم الروماني القائل بملكية البحار، خاصة في القرون الوسطى، إذ سادت مصطلحات " البحار البريطانية " و" البحار السائبة " منحت لكل من إسبانيا والبرتغال، كأقاليم لا يملكها أحد، بموجب قرار بابوي (1493) . الذي دافع عنه الإنجليزي سلدن في كتابه " البحر المغلق " سنة 1635، مدافعا عن حق انجلترا في تملك البحار مستعينا ببعض الحجج التاريخية للدلالة على أن البحر، من الناحية النظرية، قابل لأن يكون ملكية خاصة، دون حرمان الآخرين من حق الملاحة فيه .

و مبدأ حرية البحار الذي دافع فيه غروسيوس في كتابه " البحر الحر " سنة 1609، عن نظرية حرية البحار معارضا، بذلك، الإسبان المطالبين بالسيادة على البحر

العام . لأن البحر، في نظره، شيء مشترك لا يخضع أي احتلال وأي تملك خاص .

و لكن، اليوم، من المباديء الأساسية أن البحر العام حر، معناه أن البحر ليس ملكا لأي دولة ولا يخضع لأي سلطة إقليمية . فقد رجحت الممارسة فيما بعد مذهب حرية البحار .

و عليه، فقد حددت اتفاقية جنيف لسنة 1958 نظام البحر العام القانوني كمسألة ملكية البحر العام_التي حددته في كل أجزاء البحر ما عدا البحر الإقليمي والمياه الداخلية للدولة . فلا يجوز امتلاك البحر العام وحريته (المادة الثانية) .

حيث تتمثل هذه الحرية في :

- حرية الملاحة .
- حرية الصيد .
- حرية وضع الأسلاك وأنابيب النفط في قاعه .
- حرية التحليق في فضائه (المادة الثانية)

إلى أن نظمته اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار سنة 1982 حيث تجاوزت هذا التعريف، بنصها في المادة 86 منها على أن البحر العام يشمل : كل أجزاء البحر ما عدا : المنطقة الإقتصادية الخالصة، المياه الإقليمية، المياه الداخلية والمياه الأرخبيلية .

كما أن البحر العام لم يعد يخضع لحرية الإستغلال بل له نظام خاص به .

و الذي كان نتيجة التطور التكنولوجي، حيث عرفت الدول المستغلة للبحر العام ما لقاع البحار من فائدة اقتصادية، فدعت بالأمم المتحدة إلى إيجاد اتفاقية البحار سنة 1982 التي تعطي الحق للكل باستغلال هذه المنطقة من البحر العام .

كما نظمت مسألة الملاحة في البحر العام حيث خضعت لنظام معين يحدد فيه نوعية السفن التي تمر بالبحر العام، فضبط الموقع القانوني للسفن في البحر العام . إذ وجد لكل سفينة هوية، تحمل علم الدولة التي تنتمي إليها . والذي فرق بين نوعين من السفن : سفن حربية (السفن العامة) . (19)

و سفن تجارية (السفن الخاصة) . (20)
حيث نظمت الملاحة في البحر العام (21)

فأوجد نظامين، يتمثل الأول في نظام سلامة الملاحة في البحار حيث وضعت أنظمة دولية لتأمين سلامة الملاحة في البحار والمتمثلة في :

ـ مجموعة القواعد الدولية للإشارات واللاسلكي .

ـ اتفاقيات بروكسل (1910) الخاصة بتصادم السفن والإسعاف البحري .

ـ اتفاقيات لندن (1914، 1929، 1938) للحفاظ على الأشخاص الركاب والعاملين .

ـ اتفاقية لندن (1930) الخاصة بتحديد مستوى ارتفاع السفينة عن سطح الماء .

ـ اتفاقية واشنطن (1947) التي أنشأت بموجبها منظمة الأرصاد الجوية العالمية .

ويتمثل النظام الثاني في نظام تسوية موضوع الإصطدام البحري : (22)

والذي حسمته محكمة العدل الدولية الدائمة، كاجتهاد قضائي وتطور للقانون الدولي العام في قضية اللوتيس سنة 1927 .

وفيما بعد اتفاقية بروكسل (1952) حول توحيد عدد من القواعد المتعلقة بالإختصاص الجزائي في موضوع التصادم البحري، حيث حصر هذا الإختصاص بالدولة التي تحمل السفينة علمها في حال حصول التصادم في البحر

العام . كما تبنته اتفاقية جنيف (1958) في مادتها 11 .

ب ـ المواصلات والإتصالات عبر المياه الداخلية :

كما نظمت مسألة المياه الداخلية . (23)

ج ـ المواصلات والإتصالات عبر البحر الإقليمي : (24)

الذي صاحبه اجتهاد فقهي دولي حيث ظهرت عدة نظريات في الموضوع . (25)

و يلتصق بالبحر الإقليمي منطقة بحرية أخرى تسمى : المنطقة المتاخمة . (26)

هـ ـ المواصلات والإتصالات عبر المنطقة المتاخمة :

التي قام بصياغتها الفقيه جيديل واضعا نظاما موحدا لهذه المسألة التي دفعت المجتمع الدولي الى تخصيص بعض المواد من اتفاقية جنيف 1958 . (27)

و بعض المواد من اتفاقية مونتيغوباي لسنة 1982 .

و ـ المواصلات والإتصالات عبر الخلجان : (28)

والتي وضعت من أجلها مجموعة من المواد الخاصة بتنظيمها سواء في اتفاقية جنيف لسنة 1958 أو اتفاقية مونتيغوباي لسنة 1982 .

ز ـ المواصلات والإتصالات عبر المضايق Détroit : (29)

المنظمة كما سابقتها باتفاقية جنيف لسنة 1958 واتفاقية مونتيغوباي لسنة 1982 .

المجال الثالث : المواصلات والإتصالات عبر المجال الجوي :

لقد طرح موضوع الملاحة الجوية فقهيا منذ مطلع القرن 20 (مثل Fauchille)(30). وقد اعتمد الفقه على

النظريات الموضوعة بالنسبة للملاحة البحرية بسبب حداثة المجال الجوي آنذاك .

هذا ما أدى بالدول المهنية الى عقد مؤتمر دولي في باريس (1910) الذي شاركت فيه 18 دولة، والذي لم يتوصل الى أي تقنين في الموضوع .

حيث ظهرت عدة نظريات في المسألة . (31)

مما دفع بالمجتمع الدولي الى تنظيم مسألة المجال الجوي وهذا بإبرامه لعدة اتفاقيات :

التي تشكل الوضع القانوني للمجال الجوي والفضائي :

كاتفاقية باريس (1919) المعدلة ببروتوكول سنة 1929 (27 دولة وقعت عليها) لتصل الى 29 دولة (1939)، وهي اتفاقية دولية حول الملاحة الجوية، التي وضعت نظام الملاحة الجوية : حيث انحازت لصالح مبدأ سيادة الدولة (المادة 01) مع حرية المرور للدول المنضمة للإتفاقية فقط (المادة 02) باستثناء المناطق المحظورة التي تعينها الدولة، مع المساواة في المعاملة (المادة 02 / 2)، وإحداث " اللجنة الدولية للملاحة الجوية " تحت سلطة عصبة الأمم .

واتفاقية شيكاغو (1944) التي جاءت بسبب ازدياد حركة النقل الجوي والمبدأ الناص على حرية المرور للدول المنضمة للإتفاقية فقط، حيث ضم المؤتمر الدولي في شيكاغو 52 دولة، التي تبنت نظرية التنظيم والمراقبة للملاحة الجوية، التي نصت على : حريات الجو الخمس . (32)

المجال الرابع : الإتصالات عبر المجال الفضائي

حيث بدأت المجتمعات تعتمد على المجال الفضائي لتطوير اقتصادياتها حيث تستغل حركية الإتصالات التي يوفرها المجال الفضائي ولاسيما بعد التطور التكنولوجي الهائل التي تعترف الدول حاليا واستغلال الوسائل الإتصالية الحديثة، من هواتف نقالة وأنترنيت وفضائيات مرئية .

حيث جاء هذا النظام بسبب ازدياد النشاط الفضائي، منذ أطلق الإتحاد السوفياتي أول مركبة فضائية " سبوتنيك " (1957) الذي حتم ظهور قانون جديد (قانون الفضاء)، حيث سينظم مسائل : إمكانية استخدام الفضاء لأغراض عسكرية، ضرورة تنظيم التجارب التي تجري في الفضاء، إطلاق أجهزة نحوه، الملاحة الفضائية وتحديد مسؤولية الأضرار الناجمة عن استخدامه وحاليا استغلاله في الجانب الإقتصادي كما تقدم معنا .

و قد جاء بعدة المباديء في هذا الصدد :

حيث تعذر إخضاع الفضاء والأجسام الفضائية لنظام دولي والإلتزام باستخدام الفضاء لأغراض سلمية فقط وضرورة التعاون الدولي لمساعدة رواد الفضاء ونجدتهم وتحميل الدولة مسؤولية الأضرار الناجمة عن إطلاق أي جسم في الفضاء .

انطلاقا من هذه المسائل كلها، والتي أثرت على مستوى الأمم المتحدة التي أصدرت الجمعية العامة في شأنه عدة قرارات : سنة 1957، 1958، 1961 : والمطالبة بوضع نظام مراقبة للفضاء الخارجي، حيث أنشأت " لجنة الإستعمال السلمي للفضاء " (بموجب قرارين في سنتي

1958 و1959)، مع اتخاذ الدولتان الرائدتان في هذا المجال (الإتحاد السوفياتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية) عدة مبادرات في هذا الشأن :

تمثل ذلك في :

ـ الخطة السوفياتية لسنة 1958 الخاصة بحظر استخدام الفضاء لأغراض عسكرية ،.

ـ الإقتراح الأمريكي لسنة 1960 الخاص بحظر إرسال مركبات الى الفضاء تحمل أسلحة الدمار الشامل .

ـ المشروع السوفياتي لنزع السلاح لسنة 1962 المنظم لعمليات إطلاق الصواريخ في الفضاء .

ـ كما عقدت اتفاقية (1962) الخاصة بإنشاء مؤسسة أوربية لإنماء وتركيز قاذفات صواريخ فضائية .

ـ اتفاقية (1962) الخاصة بإنشاء مؤسسة أوربية تعني بالأبحاث الفضائية .

ـ اتفاقية موسكو (1963) الخاصة بحظر إجراء التجارب النووية في الفضاء أو على سطح الأجرام السماوية .

ـ قرار الجمعية العامة (19 ديسمبر 1966) القاضي بحرية استكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية .

ـ معاهدة 1967 حول الإستعمال السلمي للفضاء (وقعتها 74 دولة) التي تقر حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله .

ـ اتفاقية 1968 حول إنقاذ رجال الفضاء .

ـ اتفاقية الفضاء سنة 1969 .

ـ اتفاقية 1972 الخاصة بمسؤولية الأضرار الحاصلة عن الأجسام المرسلة الى الفضاء .

ـ اتفاقية 1975 حول تسجيل الأجسام المرسلة الى الفضاء .

ـ اتفاقية 1979 المتعلقة بنشاط الدول فوق القمر والأجسام السماوية الأخرى .

ـ بالإضافة الى الإتفاقيات المنظمة لتشغيل أقمار الإتصالات الدولية، حيث تمت سلسلة من هذه الإتفاقيات في مؤتمرات ممتالية تابعة للإتحاد الدولي للإتصالات بدأت مع بداية عصر الفضاء التي تتعلق بنودها بالقضايا الفنية الخاصة باستخدام موجات الراديو وتخصيص مواقع الأقمار على المدار الجغرافي الثابت وغير ذلك من التفاصيل الفنية (1959، 1971، 1977، 1983، 1985، 1988) . (33)

سهلت حركية المواصلات والإتصالات الدولية المتعددة والمختلفة ربط علاقات في شتى الميادين، ومنها الميدان الإقتصادي، موضوع بحثنا :

ثامنا : العلاقات الدولية بصورة عامة بما فيها العلاقات الإقتصادية

التي وضع لها قانونا إلزاميا : تمثل في وضع لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة لمشروع قانون المعاهدات (انتهت منه لجنة القانون الدولي في دورتها 18 في سنة 1966)، الذي عرض على مؤتمر دولي عقد في فيينا في مارس 1968 واستغرق دورتين مارس 1968 وأفريل 1969 منتهيا بإقرار الإتفاقية باسم " اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات " التي تم التوقيع عليها في 23 ماي 1969، والتي تقع في 85 مادة .

ثم اتفاقية توارث الدول في مادة المعاهدات (فيينا 1978) وفي مادة أملاك الدولة ومحفوظاتها وديونها (فيينا 1983) .

لتنهي لجنة القانون الدولي في 1991 دراسة مسألة الحصانات القضائية للدول وأملاكها .

يبقى العامل الإقتصادي يؤثر في بلورة قواعد القانون الدولي سواء بطريقة مباشرة مثلما تقدم معنا، أو بطريقة غير مباشرة، مثلما حدث أثناء التطور الصناعي الذي ظهر منذ سبعينيات القرن العشرين حين اكتشف المجتمع الدولي خطر التلوث على الطبيعة وعلى النوع والمناخ . مما دفع بمحاولات إيجاد حلول قانونية دولية تمثلت في عدة اتفاقيات شارعة تضبط سلوك الدول فيما يخص تلويث البيئة والمحافظة عليها .

و التي دفعت الى عقد مؤتمرات دولية وضعت أثناءها أجندات عالمية لسلوك الدول الأكثر تلويثا للبيئة بسبب تطور وتقدم صناعاتها واقتصاداتها، مثل مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ومؤتمر الأرض الأول سنة 1992 بريو دي جانييرو والثاني سنة 2002 بجوهانسبورغ .

ـ د . أبو هيف، علي صادق : القانون الدولي العام . منشأة الأسكندرية . 1995 .
ـ د . أنجق، فائز : تقنين مباديء التعايش السلمي . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر : 1982
ـ د . بلقاسم، أحمد : الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر : 1995 .
ـ د . بوسلطان، محمد : مباديء القانون الدولي العام . الجزء الأول . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر : 1994 .
ـ د . تونسي، بن عامر : قانون المجتمع الدولي المعاصر . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر : 1985 .

ـ تونكين : القانون الدولي العام . ترجمة : أحمد رضا / مراجعة : د . عز الدين فوده . الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة : 1972 .
ـ روسو، شارل : القانون الدولي العام . ترجمة : شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد . الأهلية للنشر والتوزيع . بيروت : 1987 .
ـ د . عرجون، محمد بهي الدين : الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية . منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب . الكويت : 1996 .
ـ د . علوان، محمد يوسف : القانون الدولي العام. الطبعة الثالثة. دار وائل للنشر. عمان/الأردن : 2003 .
ـ د . غضبان، مبروك : المجتمع الدولي : الأصول والتطور والأشخاص . الجزء الأول والجزء الثاني . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر : 1994 .
ـ د . سعد الله، عمر : معجم في القانون الدولي المعاصر . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر : 2005 .
ـ د . سعيد، جبر فلاح : التكنولوجيا بين يمتلك ومن يحتاج . المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت : 1982 .
ـ د . صباريني، غازي حسن : الوجيز في مباديء القانون الدولي الهام . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان : 1992 .
ـ ميثاق الأمم المتحدة (1945)
ـ الإعلان الخاص باستقلال الشعوب والأقاليم المستعمرة (1960)
ـ العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (16 ديسمبر 1966)
ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (16 ديسمبر 1966)

_ Carreau, Dominique : Droit international public . 6 ème éditions . Pedone . Paris : 1999 .
_ Dinh, Ngguyen Quoc et Autres : Droit international public . 6 ° édition . Editios L . G . D . J . Paris : 1999 .

_ Perrin, Emile-Robert : les grands problèmes internationaux . Editions Masson : Paris /Milan / Barcelone : 1995 .

_ Ruzié , David : Droit international public . 14 éditions / Editions Dalloz . Paris : 1999 .

_ Convention de Vienne sur le droit des traités du 25 Mai 1969 .

_ Projet de codification du droit de la responsabilité des états (commission de droit international) du Juillet 1996 .

_ Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux . A / RES / 1514 / 947 émé séance : 14 Décembre 1960

_ Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre états, conformément à la charte des Nations Unis. A/ RES/ 2625 du 24 Octobre 1970 /1883 eme séance .

الهوامش :

(1) حيث يؤكد دومينيك كارو بأنه : توجد روابط متينة بين نشأة الدولة الحديثة ونمو القانون الدولي التقليدي .

أنظر :

Carreau, Dominique : Droit international public . 6 èmme éditions . Pedone . Paris : 1999 : p . 15

(2) Dominique Carreau : Ibid : p . 17 .

(3) السياسي فينشنسكي : في د . علي صادق أبوهيف : القانون الدولي العام : منشأة الأسكندرية . 1995 : ص . 9 .

(4) السوفياتي فيشنسكي : في غازي حسن صباريني : الوجيز في مباديء القانون الدولي الهام . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان : 1992 : ص . 10 .

(5) قطب القانون السوفياتي : كروفين : في د . علي صادق أبوهيف : المرجع السابق : ص . 9 .

(6) د . أحمد بلقاسم : القانون الدولي العام : دار هومة . الجزائر : 2005 : ص . 11 .

(7) أكثر تفاصيل في :

ـ د. أنجق، فائز : تقنين مباديء التعايش السلمي. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر : 1982 .

ـ تونكين : القانون الدولي العام . ترجمة : أحمد رضا / مراجعة : د . عز الدين فوده . الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة : 1972 .

(8) د . محمد يوسف علوان : القانون الدولي العام. الطبعة الثالثة. دار وائل للنشر. عمان/ الأردن : 2003 : ص . 54

(9) Dominique Carreau : Ibid : p . 20 .

(10) أنظر : د . محمد بجاوي : من أجل نظام اقتصادي دولي جديد : تحديات جديدة للقانون الدولي . ترجمة : . جمال مرسي / ابن عمار الصغير . مراجعة : عبد الكريم بن حبيب . مطبعة

اليونسكو : 1978 . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع : الجزائر : 1980 .

(11) يعرف الجرف القاري بأنه : " قاع البحر وجوف القاع في المناطق الملاصقة للساحل، والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، والممتدة على عمق 200 متر أو أكثر حيث يسمح عمق المياه السطحية باستغلال المواد الطبيعية في تلك المناطق" (المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1958)، قدر بـ 22 مليون كلم مربع .

(12) معظم الدول المعنية فضلت تنظيم الجرف القاري من جانب واحد . حيث وجد النموذج الأمريكي : بموجب بيان الرئيس الأمريكي لسنة 1945 والقضاء الأمريكي وقانوني أفريل وأوت 1950 بشأن استغلال موارد الجرف القاري حيث يعلن الإختصاص القضائي للولايات المتحدة الأمريكية على الموارد الطبيعية بالنسبة لقاع البحر والجرف القاري المجاور لشواطيء الولايات المتحدة الأمريكية والممتدة على بعد ثلاثة أميال من حدودها .

تبعتها في ذلك مجموعة من الدول الأمريكية الجنوبية (المكسيك، الأرجنتين، نيكاراغوا، الشيلي، البيرو، كولومبيا، كوستاريكا، الأوكواتور)، بريطانيا العظمى، أوستراليا، الفليبين، باكستان، دول الخليج العربي (السعودية، الكويت، قطر ...)، الدول الأوربية (النرويج بقانون 1963، ألمانيا الغربية بقانون 1964، بريطانيا بقانون 1964، فرنسا بقانون 1968).

(13) د . محمد بوسلطان : المباديء : الجزء الأول : ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر : 1994: ص . 233 .

(14) شارل روسو : القانون الدولي العام . ترجمة : شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد . الأهلية للنشر والتوزيع . بيروت : 1987 : ص . 246 .

(15) د . محمد بوسلطان : المباديء . الجزء الأول : المرجع السابق : ص . 235 .

(16) وهي مجاري المياه الصالحة للملاحة بشكل طبيعي والتي تجتاز أقاليم عدة دول . لذا فهي تخضع لنظام قانوني خاص يدعى : نظام التدويل .

(17) هي طرق اصطناعية للموصلات (شارل روسو : المرجع السابق : ص . 215)

(18) الذي عرفته اتفاقية جنيف سنة 1958، في مادتها الأولى، بأنه " كل أجزاء البحر التي لا تتعلق بالبحر الإقليمي أو بالمياه الداخلية للدولة " .

بينما تعرفه المادة 86 من اتفاقية 1982 (قانون البحار) على أنه " كل أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الإقتصادية الخالصة، والمياه الإقليمية أو المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية في الدول الأرخبيلية " .

(19) حيث حدد معيار جنسية السفن الحربية في انتمائها الى أسطول معين مع علم الدولة المنتمي إليها هذا الأسطول الحربي . وهي على التوالي :

ـ سفن قتالية عائمة .

ـ غواصات .

ـ سفن قائمة بخدمة الأسطول الحربي، كالنقل العسكري، كاسحات الألغام، سفن الجر، ناقلات البترول .

(20) حيث حدد مكان بنائها وجنسية أصحابها وضباطها وبحارتها .

(21) حيث حصرت الولاية بالدولة صاحبة العلم : فلا تخضع السفينة في البحر العام إلا لولاية دولتها (الفقرة الأولى من اتفاقية 1958) .

(22) ففي حالة وقوع جريمة في البحر العام أو حصل تصادم بين سفينتين ودخلت السفينة الجانية أو التي وقعت الجريمة عليها

مرفأ الدولة التي تحمل الضحية جنسيتها، فهل يحق لهذه الدولة توقيع العقاب على السفينة المتكلم عنها ؟

طرح هذا السؤال في قضية السفينة لوتيس :

حيث وقع تصادم في بحر إيجا (بحر عام) ليلة 2 و3 أوت 1926 ما بين ناقلة فحم تركية (بوزكورت) وباخرة فرنسية (لوتيس)، إذ أوقع الحادث عدة ضحايا في الجانب التركي . وبعد توقيف الضابط الفرنسي من طرف السلطات التركية التي قضت بسجنه عندما توقفت الباخرة الفرنسية بأسطنبول، اتفقت فرنسا وتركيا على طرح القضية أمام محكمة العدل الدولية الدائمة بموجب اتفاق تحكيمي بتاريخ 1926 .

و عند نظر المحكمة الدولية في القضية ظهر لها تناقضان :

التناقض الأول : حيث اعتبرت فرنسا أن موضوع التصادم يحكمه مبدأ حصر الإختصاص في الدولة التي تحمل السفينة علمها .

التناقض الثاني : بينما رأت تركيا، طبقا لقانونها الجزائي القائل بشمولية الإختصاص الجزائي، الذي يمنح للمحاكم التركية حق النظر في الجريمة التي يرتكبها أجنبي خارج الأراضي التركية عندما تكون الضحية من الرعايا الأتراك .

و قد أغفل القانون الدولي هذا الموضوع، فاستغلته فرنسا مفسرة هذا الإغفال بمثابة حظر يحول دون اتخاذ أي إجراء قضائي في هذا المجال . بينما اعتبرت تركيا أن غياب نص صريح بالمنع يطلق يد الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة .

(23) حيث كانت تسمى قديما : الإقليم البحري أو البحر الوطني .

و تشمل :

النوع الأول : المرافيء والخلجان (توجد بداخل الدولة) و تخضع للسلطة الفعلية للدولة .

النوع الثاني : البحار الداخلية . (توجد بحار داخل الدول : بحيرة ميتشيغان بأمريكا مثلا)

حيث تمارس الدولة الساحلية السيادة على مياهها الداخلية (التشريعية، الإدارية والقضائية والجزائية)

(24) " هو نطاق بحري يمتد بين البحر العام والإقليم " .

أنظر : شارل روسو : المرجع السابق : ص . 251 .

و هي ملاصقة لشواطيء الدولة الساحلية .

و يعرف بأنه : " الإمتداد التالي للإقليم البحري والمياه الداخلية للدولة الساحلية . فهو يحتل شريطا من البحر وراء الإقليم الأرضي للدولة " .

أنظر : د . عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر : 2005 : ص . 94 .

(25) حيث تعددت النظريات حول ربط البحر الإقليمي :

فمنها من ربطت البحر الإقليمي بالإقليم مثل :

النظرية الأولى : نظرية حق الملكية :

التي سادت قديما، والتي تعتبر البحر الإقليمي قطعة من الإقليم، فتمارس الدولة الساحلية حق الملكية على المياه الإقليمية .

و لكنها، استبعدت اليوم .

النظرية الثانية : نظرية حق السيادة :

التي ترى بأنه ليس للدولة حق الملكية، بل لها حق السيادة . حيث أقر معهد القانون الدولي هذه النظرية بقرار باريس 1894 وبموجب قرار ستوكهولم 1928

و منها من ربطت البحر الإقليمي بالبحر العام مثل :

النظرية التي جاء بها ألبير دو لابراديل في نهاية القرن التاسع عشر .

و التي تقول بحق الدولة في البحر الإقليمي، المستندة الى فكرتين :

الفكرة الأولى : البحر شيء مشاع يخضع لسيادة المجتمع الدولي وحده .

الفكرة الثانية : ليس للدولة الساحلية في البحر الإقليمي سوى مجموعة من الإرتفاقات فقط (العسكرية، الجمركية، الصحية)

و لكن :

اليوم : جميع الدول تؤيد نظرية السيادة، حيث نصت اتفاقية جنيف (1958) في مادتها الأولى: " تمتد سيادة الدولة الى أبعد حدود إقليمها ومياهها الداخلية، حتى منطقة البحر الملاصق لشواطئها والمعروف باسم البحر الإقليمي، وتمارس هذه السيادة في ظل شروط حددتها مواد هذه الإتفاقية وفي ظل القانون الدولي " .

مع العلم بأن لجنة القانون الدولي نصت في مشروع اتفاقية 1958 بأن " القانون الدولي لا يسمح بامتداد البحر الإقليمي الى أبعد من 12 ميلا " .

(26) المنطقة المتاخمة Zone contiguë :

" تشتمل المنطقة المتاخمة على المجال البحري الممتد من حدود البحر الإقليمي حتى مسافة معينة في البحر العام " .

أنظر : شارل روسو : المرجع السابق : ص . 257 .

كما تعرف بأنها : " منطقة تالية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له، تمارس عليها الدولة بعض الإختصاصات اللازمة للمحافظة على كيانها " .

أنظر : د . عمر سعد الله : المرجع السابق : ص . 433 .

(27) تختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي بناحيتين :

الناحية الأولى : يعتبر البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة، بينما المنطقة المتاخمة تعتبر من الوجهتين الطبيعية والقانونية جزء من البحر العام .

الناحية الثانية : تمارس الدولة الساحلية على البحر الإقليمي صلاحياتها كاملة، أي السيادة. بينما لا تمارس في

المنطقة المتاخمة سوى اختصاصات جزئية محدودة ومعينة/ الفرع الثاني: مدى المنطقة المتاخمة :

اتفقت الدول على حد أقصى له والمتمثل في :

عدم تجاوز مجمل عرض المنطقة المتاخمة والبحر الإقليمي مسافة 12 ميلا (المادة 24/ 2 من اتفاقية جنيف 1958) .

وكان سبب إحداث المنطقة المتاخمة يتمثل في مصلحة الرقابة الجمركية والمالية والمحافظة على الأمن .

حيث تمارس الدولة الساحلية حق السيادة في مياهها الإقليمية مع مراعاة الإلتزام بالسماح بمرور السفن الأجنبية (حق المرور البريء) .

و تتجلى سيادة الدولة الساحلية في :

المجال الأول : قضايا الصيد :

حقها في تنظيم الصيد في مياهها الإقليمية وحصره في رعاياها ومعاقبة السفن المخالفة لذلك، كما يمكنها التنازل للأجنبي بالصيد في مياهها الإقليمية .

المجال الثاني : قضايا الأمن :

حقها في تأمين سلامة الملاحة، من الناحية الإدارية والقضائية في حال حصول تصادم بين السفن .

المجال الثالث : القضايا الجمركية والصحية :

من حق الدولة تفتيش السفن، مصادرتها، حجزها، مصادرة المواد الممنوعة، توقيع العقوبات المالية والشخصية .

إلزام الدولة الساحلية بحق مرور السفن الأجنبية :

سواء كانت عامة أو خاصة، وهو ما يسمى بحق المرور البريء، المعتبر واجبا من واجبات الدولة (المادة 2 من نظام برشلونة لسنة 1921، المواد 14 الى 23 من اتفاقية جنيف 1958)

(28) وهو " فجوة ظاهرة للغاية يكون دخلوها في اليابسة مساويا لعرض مدخلها بحيث تحتوي مياها محاطة بالشاطيء وتؤلف

أكثر من مجرد تعرجات ساحلية " (المادة 7 / 2 من اتفاقية جنيف 1958)

و تتنوع الخلجان في نظر القانون الدولي العام مع تنوع أنظمتها القانونية :

النوع الأول : الخلجان ذات الفتحات الضيقة :

التي لا تتجاوز فتحة مدخلها 10 أميال (قرار محكمة التحكيم الدائمة 1910 في قضية أمكنة الصيد في المحيط الأطلسي) .

النوع الثاني : الخلجان ذات الفتحات الواسعة :

التي تتجاوز فتحة مدخلها 10 أميال .

النوع الثالث : الخلجان التاريخية :

تابعة لسيادة الدولة الساحلية بسبب العرف المستمر والمسلم به، بحيث تمارس الدولة الساحلية حق السيادة عليها من مدة برضا المجتمع الدولي، وينطبق عليها من الناحية القانونية حكم المياه الداخلية .

(29) هي الممرات البحرية الضيقة .

و هي أيضا : " ممر بحري ضيق يصل بين جزأين من البحر العالي (البحر العام) تستخدمه الدول في الملاحة الدولية " .

أنظر : د . عمر سعد الله : المرجع السابق : ص . 408 .

يطرح المشكل حينما نكون أمام المضيق الضيق إلى حد يتداخل معه البحران الإقليميان .

المبدأ العام، في القانون الدولي : هو حرية المرور .

(30) شارل روسو : المرجع السابق : ص . 271 .

(31) وخلال هذه السنوات تعارضت نظريتان فقهيتان حول المسألة :

- النظرية الأولى : نظرية مبدأ حرية الجو :

التي دافع عنها معظم الفقهاء (فوشي)، معهد القانون الدولي بدورتي Gand (1906) (" حرية الجو ") مدريد (1911) (" حرية الملاحة الجوية ")

- النظرية الثانية : نظرية مبدأ سيادة الدولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها :
بشرط حرية مرور الطائرات الأجنبية فوقه، حيث أيده معظم الفقهاء الأنجلوسكسونيين وجمعية القانون الدولي، كما أيدته عدة دول بإصدار قوانين في هذا المجال (فرنسا، بريطانيا العظمى، ألمانيا، النمسا ـ المجر) . كما نظمها مؤتمر الصلح بعد أن تبين مدى أهمية الملاحة الجوية أثناء الحرب العالمية الأولى .
(32) تمثل ذلك في :
أ ـ حرية التحليق (المرور البريء) .
ب ـ حق الهبوط لأسباب تقنية بقصد التزود والتصليح .
ج ـ الحريات التجارية الثلاث :
الملاحة التجارية :
- واحد : حق إنزال الركاب وتفريغ البضائع في إقليم أي دولة .
- إثنان : حق أخذ الركاب ونقل البضائع الى إقليم الدولة التابعة لها الطائرة .
- ثلاث : حق أخذ الركاب ونقل البضائع من إقليم أي دولة الى إقليم دولة أخرى .
كما أنشأت اتفاقية شيكاغو "منظمة الطيران المدني الدولي" (مكلفة بمهمة توحيد قواعد الملاحة الجوية / مركزها مونتريال التي ألحقت بمنظمة الأمم المتحدة سنة 1947)
(33) أكثر تفاصيل في :
د . محمد بهي الدين عرجون : الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية . منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب . الكويت : 1996 .